

## عمدة القاري

هذا موصول بالإسناد المذكور وقد تقدم في كتاب الصوم في باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر وأخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس .

قوله الكديد بفتح الكاف وكسر المهملة الأولى قوله الماء الذي بين قديد وعسفان بالنصب عطف بيان أو بدل من الكديد وقديد بضم القاف مصغر القدو قال البكري قديد قرية جامعة كثيرة المياه والبساتين وبين قديد والكديد ستة عشر ميلا والكديد أقرب إلى مكة وعسفان بضم العين وسكون السين المهملتين بالفاء هو موضع على أربع برد من مكة .

4276 - حدثني ( محمود ) أخبرنا ( عبد الرزاق ) أخبرنا ( معمر ) قال أخبرني ( الزهري ) عن ( عبيد الله بن عبد الله ) عن ( ابن عباس ) Bهما أن النبي خرج في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار هو ومن معه من المسلمين إلى مكة يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد وهو ماء بين عسفان وقديد أفطر وأفطروا قال الزهري وإنما يؤخذ من أمر رسول الله الآخر فالآخر .

هذا طريق آخر في حديث ابن عباس وهو من مراسيله لأنه كان من المستضعفين بمكة قاله ابن التين ومحمود هو ابن غيلان أبو أحمد المروزي شيخ مسلم أيضا .

والحديث أخرجه مسلم أيضا في الصوم عن يحيى بن يحيى وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة .

قوله ومعه عشرة آلاف أي من سائر القبائل وعند ابن إسحاق ثم خرج رسول الله في اثني عشر ألفا من المهاجرين والأنصار وأسلم وغفار ومزينة وجهينة وسليم ووالتوفيق بين الروايتين بأن العشرة آلاف من نفس المدينة ثم تلاحق به الألفان قوله وذلك أي خروجه على رأس ثمان سنين قيل هذا وهم والصواب على رأس سبع سنين ونصف وإنما وقع الوهم من كون غزوة الفتح كانت في سنة ثمان ومن أثناء ربيع الأول إلى أثناء رمضان نصف سنة سواء فالتحرير أنها سبع سنين ونصف وقال أبو نعيم الحداد في ( جمعه بين الصحيحين ) كان الفتح بعد السنة الثامنة وقال مالك كان الفتح في تسعة عشر يوما من رمضان على ثمان سنين وحقيقة الحساب على ما ذكره الشيخ أبو محمد في ( مختصره ) أنها سبع سنين وتسعة أشهر لأن الفتح في الثامنة من رمضان وكان مقدمه المدينة في ربيع الأول يدل عليه أن ابن عباس قال أقمنا مع رسول الله تسعة عشر يوما يقصر الصلاة وهو لم يحضر الفتح لأنه كان من المستضعفين بمكة قوله يصوم حال أي النبي قوله أفطر أي النبي وأفطروا أي المسلمون الذين كانوا معه قوله قال الزهري وإنما يؤخذ أي يجعل الآخر اللاحق ناسخا للأول السابق والصوم في السفر كان أولا والإفطار آخره وفي الحديث رد على جماعة منهم عبدة السلماني في قوله ليس له الفطر إذا شهد أول

رمضان في الحضر مستدلا بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ( البقرة 185 ) وهو عند الجماعة محمول على من شهده كله إذ لا يقال لمن شهد بعض الشهر شهده كله .  
4277 - حدثني ( عياش بن الوليد ) حدثنا ( عبد الأعلى ) حدثنا ( خالد الحذاء ) عن ( عكرمة ) عن ( ابن عباس ) قال خرج النبي في رمضان إلى حنين والناس مختلفون فصائم ومفطر فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن أو ماء فوضعه على راحته ثم نظر إلى الناس فقال المفطرون للصوام أفطروا .

مطابقته للترجمة من حيث إن خروجه إلى حنين عقب الفتح وعياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة ابن الوليد الرقام القطان البصري مات سنة ست وعشرين ومائتين وعبد الأعلى الشامي البصري وخالد هو